

Distr.: General
17 June 2013
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٩٨٠ التي عقدها مجلس الأمن في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الأطفال والتزاع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يحيط مجلس الأمن علماً مع التقدير بالتقرير الثاني عشر للأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح (S/2013/245) وبالتوصيات الواردة فيه، وكذلك بالتطورات الإيجابية المشار إليها في التقرير، ويلاحظ ما أشار إليه التقرير من استمرار التحديات أمام تنفيذ قرارات المجلس وبياناته الرئاسية بشأن الأطفال والتزاع المسلح.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتزامه في هذا الصدد بمعالجة ما تسببه النزاعات المسلحة من آثار تمس الأطفال على نطاق واسع.

"ويكرر مجلس الأمن كذلك إدانته بنفس القدر من الشدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، التي تتعلق بقيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، ومعاودة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم، وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. ويدين المجلس سائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات التزاع المسلح. ويطلب المجلس جميع الأطراف المعنية بالوقف الفوري لهذه الممارسات، وبتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

"ويشدد مجلس الأمن على الدور الرئيسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويكرر التأكيد على أن جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ يجب أن تستهدف دعم



واستكمال دور الحماية وإعادة التأهيل الذي تضطلع به الحكومات الوطنية، حسب الاقتضاء.

”وينوه مجلس الأمن بأن الإشارة إلى حالة من الحالات في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح لا تشكل استنتاجاً قانونياً في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وأن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تؤثر على وضعه القانوني.

”ويرحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز في منع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالعدد المتزايد من خطط العمل التي وقعتها الأطراف في النزاعات المسلحة أو هي بصدد التفاوض عليها، وبتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

”ويظل القلق الشديد يساور مجلس الأمن إزاء استمرار عدد كبير من الجناة في التمادي في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل واضح لقراراته بشأن هذه المسألة. ويشدد المجلس على التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، ويرحب في هذا الصدد باستمرار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عملاً بقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، في النظر في الخيارات الكفيلة بزيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية وضع خطط عمل واقعية ومحددة زمنياً لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ووقفها، ويكرر نداءه إلى أطراف النزاعات المسلحة المدرجة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والكف عن القتل والتشويه النمطيين للأطفال والهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات، والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية لارتباطهم بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري المفعول، واغتصاب الأطفال وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، بأن تُعد وتنفذ تلك الخطط دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

”ويكرر مجلس الأمن أيضاً توجيه دعوته إلى جميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح بأن تتصدى لجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وتقطع التزامات وتتخذ تدابير محددة بهذا الخصوص.

”ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على القيام، بالتشاور الوثيق مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بوضع سبل لتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها، واضطلاع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد التعهدات والالتزامات المتصلة بحماية الأطفال، والتزاع المسلح.

”ويرحب مجلس الأمن بزيادة التحاور بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة على المستوى القطري من أجل توفير حماية أفضل للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويشير إلى أهمية اللجان المشتركة بين الوزارات بوصفها إطاراً ناجحاً للشراكة مع الحكومات من أجل مناقشة الالتزامات المتعلقة بحماية الطفل ومتابعتها، والتشجيع على تنفيذ خطط العمل.

”ويقر مجلس الأمن بأن الاستمرار في توفير الموارد الكافية ينطوي على أهمية حاسمة بالنسبة لجهود حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما تنفيذ خطط العمل في الوقت المناسب. ويطلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن توجد طرائق لتعبئة الجهات المانحة من أجل سد الثغرات التمويلية، وبخاصة ضمان التمويل المستدام والمناسبت التوقيت لخطط العمل وما يتصل بها من إجراءات الرصد، ويشجع الشركاء الثنائيين والدوليين على تقديم الدعم المالي وخدمات بناء القدرات في هذا الصدد.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد استعدادة لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللنظر في إدراج أحكام، عند إنشاء ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة. ويشجع مجلس الأمن لجان الجزاءات المعنية التابعة له على الاستمرار في دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لإطلاع اللجان على معلومات محددة تتصل بالولاية المنوطة بها وبالأعمال التي تضطلع بها اللجان، ويشجع لجان الجزاءات على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على إطلاع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات ذات الصلة على المعلومات المحددة الواردة في تقارير الأمين العام. ويطلب المجلس كذلك تعزيز تبادل المعلومات الملائمة بين فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

ولجان الجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء التابعة لها، بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح.

”ويشدد مجلس الأمن على أن إنهاء الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة شرط من الشروط الأساسية لوقف الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، ويشير إلى المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، بما في ذلك المسؤولية عن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال. ويقر مجلس الأمن بأن الافتقار إلى القدرات والموارد يمكن أن يعرقل الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية من أجل تحقيق الفعالية في تقديم من يُدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى المحاكمة. ويدعو مجلس الأمن كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة.

”ويشدد مجلس الأمن كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات كل دولة.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية التفاوض خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

”ويدعو مجلس الأمن كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، إلى كفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد النزاع.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المفودة، تمشيا مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقا للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل.

”ويرحب مجلس الأمن بمواصلة تعزيز آلية الرصد والإبلاغ، على النحو الذي طلبه في قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويثني على الدور الذي تقوم به اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على الصعيد الميداني لجمع المعلومات عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ولإعداد وتنفيذ خطط العمل، وكذلك تنفيذ استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأمين العام كذلك على كفالة توفير الخبرات الكافية في مجال حماية الأطفال للمنسق المقيم، في الحالات المنصوص عليها في مرفقات التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يكفل، في جميع تقاريره عن حالات قطرية محددة، إدراج مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة باعتبارها جانبا محددًا من جوانب التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في تلك التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند تناول تلك الحالات ضمن جدول أعماله، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لمسائل حماية الطفل عند القيام بزياراته الميدانية ذات الصلة.

”ويقر مجلس الأمن بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويشجع مجلس الأمن في هذا الصدد مواصلة تعميم مراعاة حماية الطفل في أنشطة الدعوة الخاصة بهذه المنظمات والترتيبات وسياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط لمهامها، فضلا عن تدريب الموظفين وإشراك موظفي حماية الطفل في عملياتها لحفظ السلام وعملياتها الميدانية وإنشاء آليات حماية الطفل ضمن أماناتها، بما في ذلك عن طريق تعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية الدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها في مجال حماية الأطفال

في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأهمية الزيارات القطرية التي تقوم بها، في تيسير تحسين التنسيق فيما بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، وفي توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات المعنية، وتعزيز الحوار مع الحكومات المعنية وأطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق التفاوض على خطط العمل وتأمين الالتزامات والدعوة إلى إنشاء آليات الاستجابة المناسبة وكفالة إيلاء الاهتمام لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها.

”ويشير مجلس الأمن إلى دعوته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن عن المسائل المتصلة بعملية الشطب من القائمة وبالتقدم المحرز، بما يفسح المجال أمام تبادل وجهات النظر.

”ويشيد مجلس الأمن بمواصلة فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح نشاطه، ويشدد على أهمية الاستمرار في اعتماد استنتاجات وتوصيات في الوقت المناسب، تمشيا مع قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته اللاحقة. وعلاوة على ذلك، يدعو المجلس الفريق العامل إلى الاستفادة الكاملة من مجموعة أدواته (S/2006/724) في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، ويدعوه في هذا الصدد إلى مواصلة النظر في مسألة اللجنة المتمادين في أعمالهم وتنفيذ خطط العمل.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد عزمه على ضمان احترام وتنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية بشأن الأطفال والنزاع المسلح الصادرة حتى الآن، وكذلك احترام التعهدات والالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة“.